



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 20 / 0032 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة بالمديريات الإقليمية

التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء،

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 11-16 بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

المادة 1:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة بالمديريات الإقليمية المبينة في الجدول أسفله:

رت	الوحدة الادارية	المصلحة الشاغرة
01	المديرية الإقليمية بالسمارة	المركز الإقليمي للامتحانات في حكم مصلحة
02	المديرية الإقليمية بالعيون	مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه

مدير الأكاديمية



مبارك العنصراني

1/3



المادة 2:

يجب على المترشح(ة) الراغب(ة) في تقلد أحد المناصب المشار إليها أعلاه، أن يكون من بين موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي – قطاع التربية الوطنية – وان يكون:

للمرتبة، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

للحاصل، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

للمتوفر على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

كما يمكن أن يترشح للمناصب المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة أو في درجة أعلى.

المادة 3:

يتولى رؤساء المصالح المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها أعلاه والمذكرة الوزارية 047/16 الصادرة بتاريخ 26 مايو 2016 في شأن تدقيق مهام واختصاصات المصالح المحدثة على مستوى المديرية الإقليمية التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة التي يشرف عليها، المهام المسندة إليه من طرف رئيسه.

المادة 4:

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة، من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، يتضمن وجوباً موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)، ورأي الرئيس(ة) المباشرة(ة) حول كفاءة المعني(ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة) المتضمن لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأ من طرف المترشح(ة) وفق النموذج رفقته؛

XXX



4. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل؛
5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة)؛
6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
7. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المنصب المترشح له وتطويره والرفع من أدائه.

المادة 5:

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء <http://aref-lsh.gov.ma> وذلك ابتداء من يوم **الاثنين 7 دجنبر 2020**.

المادة 6:

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة(06) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح بمكتب الضبط بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء، الكائن بمحج محمد السادس خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم **الثلاثاء 08 دجنبر 2020** إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم **الأربعاء 23 دجنبر 2020**، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7:

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، لجن للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم.

المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

مدير الأكاديمية
بهارك الحنصالي